صيغة التمويل عن طريق بيع السلم وتطبيقاتها المعاصرة:
المعوقات والحلول البنوك السودانية نموذجًا

إعداد:

الدكتور خالد حمدي عبدالكريم
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية– بماليزيا

الدكتور حسن عبدالغفار البشير
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية– بماليزيا

ملخص البحث:

في هذا البحث يحاول الباحثان الكشف عن بيع السلم كصيغة من صيغ التمويل، وذلك بالتعريف بهذا النوع من أنواع البيوع، وبيان شروطه وضوابطه، ثم الكشف عن تطبيقاته الحديثة، وترجع أهمية البحث في كونه يكشف عن بديل شرعي للقروض الربوية لتمويل المشروعات المختلفة مما يتيح فرص العمل للشباب العاطل عن العمل، وينمي اقتصاد البلاد بما يرضي رب العباد، وتتمحور مشكلة البحث في إيجاد صيغة تمويل شرعية تتوافق مع متغيرات هذا العصر وتحقق النماء الاقتصادي للأفراد والحكومات، ولعل عقد السلم بضوابطه الشرعية يحقق هذا المرجو، وقد استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في دراسة آراء الفقهاء في عقد السلم واستخلاص ما يناسب العصر للنصح به، وخلص البحث إلى صلاحية عقد السلم، كصيغة شرعية للتمويل، ويمكن استخدامه في تمويل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية وخاصة صغار المستثمرين الذين لديهم أفكار وإبداعات وطموحات استثمارية كبيرة ويعقوهم انعدام رأس المال.

الكلمات المفتاحية: السلم – المتوازي – التمويل

Research Summary

In this research, researchers try to detect Contract of Salm formula of funding, and so by defining this type of sales, and its conditions and controls, and then disclose its modern applications. The research reveals a legitimate alternative to usury loans to finance various projects, allowing jobs for unemployed, and develop the country's economy to the satisfaction of the Lord of mankind. The research problem centered on finding a legitimate funding formula consistent our time and achieve economic development for individuals and governments. The researchers used the inductive approach and analytical approach in the study of the views of scholars in the Contract of Salm. The research result reveals the validity of Contract of Salm as a formula legitimacy of funding, and can be used in the financing of agricultural, industrial and commercial projects, particularly small investors who have the ideas and creations of large investment and ambitions and Courtyard lack of capital.

مقدمة

لا شك أن السلم من عقود البيوع القديمة التي أقرها الإسلام، ورغم مخالفته للقياس المعتمد في البيوع إلا أنه أجيز من جهة المصالح المتيقنة لعامة المسلمين، ويعد بيع السلم مصدرًا أصيلًا من مصادر التمويل الإسلامي، وقد يكون بديلًا شرعيًا عن القروض الربوية، لذا كثرت استخداماته في المصارف الإسلامية الآن، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالًا، ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضًا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منه.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول صلاحية عقد السلم كصيغة تمويلية بديلة عن القروض الربوية وكيفية الاستفادة منه في هذا المجال، وتمثل التساؤل الرئيس في ذلك حول سؤالين هما:

١- ما مدى صلاحية عقد السلم كصيغة لتمويل المشروعات المختلفة؟

٢- كيف نستفيد من عقد السلم في تمويل الاستثمارات الحديثة؟

وانبثق من هذين التساؤلين أسئلة فرعية أخرى، هي:

١- ما معنى عقد السلم؟ وما شرعيته؟

٢- ما شروط عقد السلم؟ وما ضوابطه؟

٣- ما أهم التجارب الحديثة لعقد السلم كصيغة من صيغ التمويل؟

٤- ما أهم المجالات الحديثة التي يمكن استفادتها من عقد السلم كصيغة في التمويل؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن بديل شرعي للقروض الربوية لتمويل المشروعات المختلفة مما يتيح فرص العمل للشباب العاطل عن العمل، وينمي اقتصاد البلاد بما يرضي رب العباد، كما يهدف إلى بيان المجالات التي يمكن أن تستفيد من السلم في تمويل الأفراد والحكومات.

منهج البحث:

استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في دراسة آراء الفقهاء في عقد السلم واستخلاص ما يناسب العصر للنصح به؛ فقاما بجمع الآراء الفقهية المتعلقة ببيع السلم مع بيان كل رأي بدليله، والموازنة بين هذه الآراء واستخلاص الحكم الراجح، ومحاولة الكشف عن الاستفادة من هذه الأحكام في التمويل المصرفي للمشروعات، وكانا يعزوان الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، ويخرجان الأحاديث في مظانها من كتب الحديث المسندة، وينسبان القول إلى قائله، ويحللان النصوص لاستخراج الأحكام التي تحقق المصلحة في هذا الشأن.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات عن بيع السلم سواء في القديم؛ حيث جاءت تفصيلات كثيرة لهذا العقد في الموسوعات الفقهية القديمة مثل: "المجموع" للنووي و"المغني" لابن قدامة وغيرهما من كتب الفقه التراثية، وقد تناولت هذه الكتب عقد السلم من حيث التعريف والمشروعية والشروط الخاصة بأركانه، إلا أن هذه الكتب تناولت الموضوع كأحد أنواع البيوع دون إفراد له بالدراسة والتأصيل، وقد أفردت عدة دراسات حديثة لبيع السلم منها:

١-دراسة حسن الجواهري بعنوان: **"السلم وتطبيقاته المعاصرة"** وفيها تناول الباحث تعريف السلم ومشروعيته وشروط صحته، والمعاملات التي يجوز فيها السلم، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلم(١).

وجه الشبه: يتشابه بحثنا مع دراسة حسن الجواهري من حيث التعرض لتعريف السلم وشروطه، وقد استفدنا من هذه الدراسة بعض هذه الأحكام الفقهية.

وجه الاختلاف: رغم عمق هذه الدراسة وقوتها من حيث الجانب الفقهي إلا أن الجانب التطبيقي الذي يتمثل في تقييم التجارب الحديثة للاستفادة من السلم في التمويل والمقترحات الخاصة بهذا المجال جاءت باهتة وغير واضحة فيها، وهذا ما يحاول هذا البحث الكشف عنه.

٢- دراسة محمود قرني محمد بعنوان: "السلم وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية"، وقد تعرض الباحث للتعريف بالسلم ومشروعيته ومدي موافقته للقياس وأركانه وشروط صحته وكذلك أحكام الوفاء بالمسلم فيه، كما تناول بعض تجارب البنوك السودانية لعقد السلم في التمويل(٢).

وجه الشبه: تتشابه هذه الدراسة مع موضوع بحثنا إلى حد كبير من حيث التعرض لأحكام السلم الفقهية، والعرض لتجارب البنوك السودانية في استخدامها عقد السلم في التمويل.

وجه الاختلاف: يختلف بحثنا عن هذه الدراسة من حيث بعض الترجيحات الفقهية المختلفة في المسائل الفقهية التي تعرض لها البحثان، كذلك هذا البحث يحاول تقديم بعض المقترحات العصرية للاستفادة من عقد السلم في الاستثمارات الحديثة.

(١) حسن الجواهري، "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، مطبوع ضمن سلسلة: "بحوث في الفقه المعاصر" ١/١٧٥

(٢) محمود قرني محمد "السلم وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم – جامعة الفيوم ١٩٩٩م، انظر: http://www.fayoum.edu.eg/pgsr/DarSearch67.aspx

٣-دراسة محمد عبد الحليم عمر بعنوان: "**الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**"، وفيه تناول الباحث السلم من الناحية الشرعية باختصار، ثم تناول الجانبين الاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم[١]، وهو ما استفاد منه الباحثان من هذا البحث.

وجه الشبه: تتشابه هذه الدراسة مع هذا البحث في تناولهما لبعض مسائل السلم من الناحية الفقهية والاقتصادية.

وجه الاختلاف: يختلف بحثنا عن هذه الدراسة من حيث تركيزنا على الجوانب الفقهية لقضايا السلم، وكذا محاولة تقديم بعض المقترحات العصرية للاستفادة من عقد السلم في الاستثمارات الحديثة.

٤-دراسة محمد عبد العزيز حسن زيد بعنوان: "التطبيق المعاصر لعقد السلم"[٢]، وفيها تناول الباحث الإطار الشرعي والقانوني لعقد السلم، ومجال تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية.

وجه الشبه: تتشابه هذه الدراسة مع هذا البحث من حيث تناولهما لبعض التطبيقات المعاصرة لعقد السلم.

وجه الاختلاف: يختلف بحثنا عن هذه الدراسة من حيث تركيزنا على الجوانب الشرعية، أما هذه الدراسة فركزت على الجوانب القانونية والاقتصادية.

٥-دراسة التجاني عبدالقادر أحمد بعنوان: "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر – نظرة مالية ومحاسبية" تناول فيه الباحث بعض الجوانب الفقهية لعقد السلم مع

(١) محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الثالثة، ٢٠٠٤م

(٢) محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، ١٩٩٦م

التركيز على الجوانب المالية والمحاسبية [1].

وجه الشبه: يتشابه البحثان في تناول بعض القضايا الفقهية المتعلقة بعقد السلم.

وجه الاختلاف: يختلف بحثنا عن هذه الدراسة من حيث تركيزنا على الجوانب الشرعية، أما هذه الدراسة فركزت على الجوانب الاقتصادية.

٦-دراسة محمود جلال حمزة بعنوان: "بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون" تناول الباحث بعض أحكام بيع السلم مقارنة بالقانون اللبناني والأردني[2].

وجه الشبه: يتشابه البحثان في تناول بعض القضايا الفقهية المتعلقة بعقد السلم.

وجه الاختلاف: يختلف بحثنا عن هذه الدراسة من حيث تركيزنا على الجوانب الشرعية، أما هذه الدراسة فركزت على الجوانب القانونية، كما تناولنا بعض التطبيقات الحديثة لبيع السلم.

٧-دراسة عثمان بابكر أحمد بعنوان: "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، تناول الباحث فيه عرضًا لتجربة البنوك السودانية في استخدامها لعقد السلم في التمويل الزراعي مبينًا فوائد هذه التجارب وبعض المعوقات التي ألمت بها[3]، وقد استفاد الباحثان من هذه الدراسة في الجانب التطبيقي لديهما في هذا البحث.

وجه الشبه: يتشابه البحثان في تناول بعض القضايا الفقهية المتعلقة بعقد السلم.

---

(١) التجاني عبدالقادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر - نظرة مالية ومحاسبية"، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٢، ص ص ٥١- ٩٦ (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)

(٢) محمود جلال حمزة، "بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (٢٠٠٨)

(٣) عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٨هـ

وجه الاختلاف: يختلف بحثنا عن هذه الدراسة من حيث تركيزنا على الجوانب الشرعية، أما هذه الدراسة فركزت على الجوانب التطبيقية للبنوك السودانية.

من خلال هذا العرض للدراسات السابقة يتبين لنا أن هذا البحث يتميز عن غيره من هذه الأبحاث من حيث الجمع بين الجوانب الشرعية النظرية وما فيها من ترجيحات نافعة راعى فيها الباحثان جوانب المصلحة وتحقيق المقاصد الشرعية، وكذلك العرض لبعض التجارب الناجحة في تطبيق صيغة السلم في المشروعات التمويلية مع بعض الاقتراحات المفيدة في هذا الجانب التطبيقي.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث عقد السلم من حيث التعريف به، ثم ذكر بعضًا من أحكامه مثل: حكمه وأركانه وأهم شروط هذه الأركان، ومن خلال الجانب التطبيقي تناولنا تجربة البنوك السودانية في هذا الشأن من حيث بيان الثمار والفوائد والمعوقات، واقترحنا حلولًا لهذه المعوقات.

هيكل البحث:

المبحث الأول: بيع السلم وأركانه وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع السلم ودليله وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: أركان السلم وشروطه.

المبحث الثاني: تطبيقات بيع السلم المعاصرة وأثرها في التمويل الاقتصادي:

المطلب الأول: تجارب معاصرة (تجربة السودان أنموذجًا).

المطلب الثاني: حلول مقترحة لمعوقات التطبيق.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج للبحث.

المبحث الأول: بيع السلم وأركانه وشروطه

عقد السلم من عقود المعاملات التي لها دور مهم في الحركة الاقتصادية حديثًا فمن خلاله يتم تمويل[1] كثير من العمليات الإنتاجية المختلفة، ولهذا: نتعرف في هذا المبحث مفهوم السلم وأركانه وشروطه قبل الحديث عن تطبيقات السلم المعاصرة كصيغة من صيغ التمويل، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف بيع السلم ودليله وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: مشروعية السلم وحكمته.

المطلب الثالث: أركان السلم وشروطه.

(١) **التمويل**: من الفعل تمول وأصله مأخوذ من مادة مول، يقال: تمول الشيء أي صار له مالًا. ابن منظور: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب ٦٣٥/١١ الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى. مادة مول.

المطلب الأول: تعريف بيع السلم

أولًا: تعريف السلم لغة وشرعًا:

السلم لغة: الإعطاء والتسليف يقال: أسلم الثوب للخياط؛ أي أعطاه إياه[١].

السلم شرعا: عرفه الحنفية بأنه: **هو بيع آجل بعاجل**[٢].

فالسلم عبارة عن بيع الدين بالعين؛ فإن السلم مبيع وهو دينٌ ورأس المال قد يكون عينًا، وقد يكون دينًا، ويكون مقبوضًا وليس آجلًا.

– وعرفه المالكية بأنه: قبض رأس المال أصلًا للمسلم فيه[٣].

وفي الشرح الكبير: هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[٤] وفي تفسير القرطبي: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم[٥].

– وعند الشافعية: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم[٦]، أو هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٥٨/٩ مرجع سابق.

(٢) ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٧/٣، الناشر دار المعرفة بيروت، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده المتوفي سنة ١٠٧٨هـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١٣٧/١ تحقيق الناشر دار الكتب العلمية – سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٥/٣، تحقيق: محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.

(٤) الدردير: الشرح الكبير ١٩٥/٣ لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٥) تفسير القرطبي ٣٧٨/٣ط دار الشعب – القاهرة.

(٦) الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي. السراج الوهاج على متن المنهاج٢٠٥/١ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

– وعند الحنابلة: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[1]، أو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس[2].

المقارنة بين التعريفات:

من خلال التعريفات السابقة يتبين ما يلي:

١– أن الحنفية والحنابلة شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه – احترازا من السلم الحال- .

٢– أن المالكية منعوا السلم الحال، و لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، حيث عرفوه بأنه "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

٣– أن الشافعية شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالًا ومؤجلًا؛ حيث عرفوه بأنه "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا"، فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلًا، لجواز السلم الحال عندهم.

٤– أن السلم يجب أن يكون إلى أجل معين، وأنه يجري فيما يمكن ضبطه.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن: السلم عبارة عن عقد بين طرفين يقوم على أساس أن الطرف الأول يعطي الثمن عند التعاقد، والطرف الآخر يسلم السلعة مؤجلا حسب الاتفاق بينهما.

(١) ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفي سنة ٦٢٠هـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل – الناشر المكتب الاسلامي– بيروت.

(٢) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ.كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفي هلال– الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، بيروت.

المطلب الثاني: مشروعية السلم وحكمته

أجمع الفقهاء على مشروعية السلم وأنه جائز[١].

واستدلوا على إجماعهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولًا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: جاء تفسير قوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم﴾ بمعنى: تبايعتم بدين إلى وقت محدد حددتموه بينكم[٢]، فيدخل فيه السلم؛ لأنه بيع عين مؤجلة بثمن حال.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة.

ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال: (**من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**)[٣].

---

(١) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠هـ) ٣٠٤/٤. الناشر: دار إحياء التراث العربي. رقم الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ٤٣/٦ ت أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي٣٧٨/٣. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري) الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، ك/ كتاب السلم، ب/ السلم في كيل معلوم، ٧٨١/٢، حديث رقم ٢١٢٥، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ك/ المساقاة، ب/ السلم، ٥٥/٥، الناشر: دار الجيل بيروت، دار =

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية السلم فلو لم يكن جائزًا لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث[1].

حكمة مشروعية السلم:

إنه مما تدعو إليه الحاجة، ففي إباحته رفع للحرج عن الناس؛ فالمزارع مثلًا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيح السلم[2].

=

الأفاق الجديدة ـــ بيروت.

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٢٩، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

(٢) الموسوعة، ٢٥/١٩٤، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

المطلب الثالث: أركان عقد السلم وشروطه

اختلف الفقهاء في عدد أركان السلم على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور ويرون أن للسلم أركانًا ثلاثة، وهي:

١- عاقدان: ويشمل رب السلم "المشتري أو المسلم"، والمسلم إليه "البائع أو المسلم إليه".

٢- المعقود عليه: "ويشمل الثمن " رأس المال "، والسلعة "المسلم فيه".

٣- الصيغة: وتشمل الإيجاب والقبول(١).

الرأي الثاني: للحنفية: يرون أن أركان السلم الإيجاب والقبول، والإيجاب في السلم، بأن يقول المسلم إليه: بعت منك كذا، فيقول رب السلم: قبلت،.أو يقول رب السلم: أسلمت إليك في كذا، أو أسلفت، فيقول الآخر: قبلت(٢).

أولًا الصيغة وشروطها:

الصيغة هي الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق إرادة العاقدين لإنشاء هذا العقد(٣).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ٢٧٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٦/٢٥.

(٢) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٩/١١.

(٣) اختلف الفقهاء في معنى الإيجاب والقبول على رأيين:

لرأي الأول: جمهور الفقهاء (المالكية- الشافعية- الحنابلة) قالوا: الإيجاب: هو الصادر ممن يكون منه التمليك، وإن جاء متأخرًا، والقبول ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولًا، الرأي الثاني: للحنفية قالوًا: الإيجاب ما يذكر أولًا من كلام أحد العاقدين، والقبول ما يذكر ثانيًا من الآخر، لأن الإيجاب يعني إثبات الفعل الخاص والدال على الرضا الواقع أولًا. حاشية رد المحتار، ٥٠٦/٤، شرح فتح القدير، ٤٥٦/٥، حاشية الدسوقي، ٣/٣، الفواكه الدواني، ٧٢/٢، البيان في فقه الإمام الشافعي لمؤلفه يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفي سنة (٥٥٨هـ)، ١٠/٥، تحقيق: د/ أحمد حجازي أحمد السقا، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م، كشاف القناع، ١٤٦/٣، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامى لمؤلفه د/ محمد يوسف موسى، ص: ٢٥٤ دار الفكر ١٩٨٧م.

وينعقد السلم بما ينعقد به البيع من ألفاظ، وبلفظ السلم والسلف[1].

ويشترط في صيغة عقد السلم ما يشترط في صيغة العقد عمومًا،ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١- توافق الإيجاب والقبول:

المقصود بالتوافق:

وقوع كل من الإيجاب والقبول على شيء واحد وهو محل العقد.

أما إذا انعدم التوافق، ووجدت المخالفة، فإن السلم لا ينعقد، ولا يترتب عليه أثر ومثال ذلك: أن يقول المسلم إليه: بعت منك أردبًا من القمح، فيقول رب السلم: قبلت بيعك أردبًا من الشعير، فلا ينعقد السلم؛ لمغايرة موضوع الإيجاب وهو محل العقد موضوع القبول، فانعدام التوافق يمنع انعقاد العقد[2].

(١) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفي ٦٢٠هـ، المغني ١٨٥/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، وقد اختلف الفقهاء في انعقاد السلم بلفظ البيع؛ فذهب أبو حنيفة وصاحباه والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح، والحنابلة وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه، كأن يقول رب السلم: اشتريت منك خمسين رطلًا عسلًا صفته كذا إلى أجل كذا بعشرة جنيهات حالة، وقبل المسلم إليه، أو يقول المسلم إليه: بعتك عشرين صاعًا من قمح صفته كذا إلى أجل كذا، بخمسين جنيهًا معجلة في المجلس. وقبل الطرف الآخر. خلافًا لزفر من الحنفية والشافعية في وجه صححه الشيخان النووي والرافعي، وهو أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع، وحجة زفر "أن القياس أن لا ينعقد أصلا؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وأنه منهي عنه، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم" فيجب الاقتصار عليه. والمختار ما ذهب إليه الجمهور.

(٢) د/ وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته ٢٩٣٢/٤ دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م)، البدائع ٣٠٢/٥، كشاف القناع ١٤٦/٣، ١٤٧.

٢- اتحاد مجلس العقد[١]:

المقصود بمجلس العقد:

الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على العقد، وهو يبدأ منذ الإيجاب وينتهى بالقبول وتراضى الطرفين على العقد، أو بإعراض الطرفين أو أحدهما عن العقد[٢].

ويشترط الحنفية والشافعية والحنابلة: تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الكالئ بالكالئ، ولخبر الصحيحين: "**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**"[٣]، ولأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر، ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال، أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد فيها من تحقق تلك المعاني[٤].

وقال المالكية بتأخيره ثلاثة أيام؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه [٥].

٣- أن تكون صيغة السلم باتة لا خيار فيها:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط؛ إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، ووجوب تحققهما

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية ٢٠٤/٥، البيان للعمراني ١٠/٥، كشاف القناع ١٤٦/٣.

(٢) الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا ٣٤٨/١، ٣٤٩ دار الفكر.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥٩٤/٢، صححه البغوي في شرح السنة ١٧٣/٨.

(٤) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ٣ / ١٧٩ للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠م.

(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٥ /٢٠٣، للإمام أبي عبد الله بن على المالكي، دار الفكر.

مناف لخيار الشرط[1].

الرأي الثاني: للمالكية في المعتمد عندهم، قالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك؛ لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل، فيكون معفوا عنه؛ إذ القاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، لكن بشرط ألا يتم فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار؛ لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية[2].

ثانيًا: العاقدان وشروطهما:

المقصود بالعاقدين في السلم هما: الطرف الأول: رب السلم، والطرف الثاني: المسلم إليه، ويشترط في العاقد ما يأتى.

١-**أن يكون العاقد أهلًا للتصرف** بأن يكون مكلفًا أي بالغًا عاقلًا؛ لأن أهلية[3] المتصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد[4] بدونه، ولأن السلم تصرف في المال فلم يفوض إلى ناقص الأهلية[5]، وهو الصبي المجنون؛ ولأن

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٠١، الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي الأم ٣ / ١٣٣ دار المعرفة، الفتوحي: منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى بشرح المنتهى للإمام محمد بن أحمد الفتوحي النجار ، طبعة عالم الكتب ٢ / ١٦٩.

(٢) محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٥/٣ الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مكان النشر بيروت.

(٣) الأهلية لغة: الأهلية للأمر: الصلاحية له. (المعجم الوجيز ص: ٢٩، التعريفات للجرجانيي٥٨/١، واصطلاحًا: هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، بمعنى أن يكون الشخص صالحًا لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق قبل غيره. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لمؤلفه علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي (٧٣٠ هـ) ٢٣٧/٤ وما بعدها، دار الكتاب العربي.

(٤) الانعقاد: هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل، وإما أن يراد بانعقاد العقد وجوده في نظر الشارع واعتباره قائمًا.(شرح فتح القدير ٤٥٦/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٢/١، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ٨٨/٣، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).

(٥) ناقص الأهلية: هو الصبى المميز الذى يفهم الكلام ويحسن الجواب فتجوز منه بعض التصرفات عند الحنفية والمالكية والمالكية والزيدية وهذه التصرفات هي:

١- التصرفات النافعة نفعًا محضًا التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل وذلك مثل قبول الصدقة والهدية =

التكليف بفرائض الإسلام مرفوع عنهما، فمن باب أولى رفع التكاليف عنهما في المعاملات التي تتعلق بالمال ونحوه[١]، لما روي عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبي - ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المجنون المغلوب على عقله..." [٢] والمراد بالقلم الحساب، والحساب يكون بعد لزوم الأداء، وهذا يدل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهى اعتدال الحال بالبلوغ[٣] عن عقل[٤].

=

والوصية فتجوز وتصح بدون إذن ولا إجازة من الولي؛ لأنها لنفعه التام.

٢-التصرفات الضارة ضررًا محضًا: وهى التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل كالطلاق والهبة والصدقة، فهذه التصرفات لا تصح من الصبى المميز ولا تنفذ لما فيها من الضرر.

٣-التصرفات المترددة بين النفع والضرر وهى التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والسلم والإجارة والزواج والشركات فهذه التصرفات تكون موقوفة على إذن الولي فإن أجازها الولي نفذت وإلا بطلت. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام التفتازاني الشافعي ٤٥٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ١١٥/٤، ١١٦، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد د/ الزرقا ٧٦٦/٢، أصول الفقه، د/ أبو زهرة ٢٩٢، دار الفكر، حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣١/٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٤١/٤، أما الشافعية والحنابلة: فقد منعوا تصرفات الصبى المميز بالكلية حيث اشترطوا في العاقد الرشد، وهو البلوغ مع العقل، مما يعنى أن تصرفات الصبى المميز غير واقعة وتكون باطلة. (روضة الطالبين ٣٤٢/٣، كشاف القناع ١٥١/٣.

(١) البدائع ١٣٥/٥، حاشية رد المحتار ٨/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٧، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ أحمد البرلسي عميرة ١٩٥/٢، دار إحياء الكتب العربية، المهذب للشيرازي ٢٥٧/١، كشاف القناع ١٥١/٣، البحر الزخار ٢٩٣/٤، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على بن أحمد العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفي سنة (٩٦٦هـ) ٢٢٩/٣، دار العالم الإسلامي، التاج المذهب لأحكام المذهب لمؤلفه أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٣٠٧/٢ مكتبة اليمن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرك للحاكم ٢٥٨/١، ورواه الترمذي بلفظ: النائم حتى يستيقظ والصبى حتى يشب والمعتوه حتى يعقل، وقال حديث حسن غريب، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٣٢/٤، برقم ١٤٢٣، (سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ١٤٠/٤ برقم ٤١٠١، سنن البيهقي ٢٦٩/٤.

(٣) البلوغ: قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها، وهو أهم المراحل الطبيعية التي تمر بها حياة الإنسان؛ لأنه ينتقل من مرحلة الصغر إلى مرحلة الكبر ويصبح مكلفًا بالتكاليف الشرعية. حاشية الخرشي على مختصر خليل لأبى عبد الله بن على المالكي ٢٩١/٥ دار الفكر، المدونة الكبرى ٣١٠/١، الفقه الإسلامي للزرقا ٧٧٧/٢.

(٤) أصول الفقه للإمام السرخسي ٣١٠/٣ دار المعرفة بيروت.

٢- أن يكون العاقد رشيدًا[١]:

والرشد يعنى حسن القيام على الأموال، وهو أن يبلغ الشخص مصلحًا لدينه وماله[٢]، وهذا الرشد قد يوافق البلوغ، وقد يتأخر عنه بحسب فطرة الشخص، وما يكون له من سابقة تمرين، وخبرة في شئون المال وأحوال الناس.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء:٦].

فقد علق الله ﷻ دفع المال على إيناس الرشد، وهذا دليل على أن اليتامى إذا جمعوا البلوغ والرشد، لم يكن لأحد أن يلى عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولايتهما من غيرهم[٣] كما علق الحكم وهو دفع الأموال إلى اليتامى على شرطين هما: البلوغ والرشد والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما[٤]. قوله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ أي: اختبروهم؛ إذ

(١) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٢/٣هـ ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ، روضة الطالبين، البهوتي: كشاف القناع ١٥١/٣.

(٢) اختلف الفقهاء في معنى الرشد على رأيين: الرأي الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن الرشد يعنى حسن النظر في المال وإصلاحه، ووضع الأمور في مواضعها (البدائع ١٧٠/٧، التاج والإكليل ٦٣٢/١، المغنى ٣٠١/٤. الرأي الثاني: للشافعية قالوا: الرشد يعنى الصلاح في الدين والمال وإلى هذا ذهب الحسن وابن المنذر (الأم ٢٢١/٣، المغني ٣٠١/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي المتوفي سنة (٨٨٥ هـ) ٣٢٢/٥، دار إحياء التراث العربي). وهذا هو الأولى؛ لأن الصبى لو بلغ مصلحًا لماله فقط ربما حمله عدم تدينه على إنفاقه في معصية الله سبحانه ، ولأن قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ الابتلاء هو تأمل أخلاق اليتيم وتصرفاته وهذا يحمل على أمور الدين والدنيا معًا. والله أعلم

(٣) ابن قدامة: المغنى ٢٩٦/٤.

(٤) الإمام الشافعي: الأم ٢٢١/٣ وللشخص مع الرشد حالتان إما أن يبلغ رشيد ، أو يبلغ غير رشيد ، إذا بلغ رشيدًا فقد اتفق الفقهاء على دفع أمواله إليه عملا بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦]. تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الحنفي الطوري القادري ٩١/٨، دار الكتاب الإسلامي، الذخيرة =

الابتلاء هنا بمعنى الاختبار، وهو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، فإذا توسم الخير فيه فلا بأس أن يدفع إليه شيئًا من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وأحسن النظر فيه وجب عليه إمساكه[1] وعلى هذا يلزم أن يكون كلًا من العاقدين رشيدًا كي ينعقد السلم.

ثالثًا: محل العقد (المسلم والمسلم فيه):

والمقصود بمحل العقد: ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه[2].

وهو المسلم ورأس المال، وقد اهتم الفقهاء ببيان الشروط التي يجب توافرها في المعقود عليه كي يصلح أن يكون محلًا لعقد السلم، ومن هذه الشروط ما يلي:

=

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٢٨٨/٨ تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الأم ٢٢١/٣ المغنى ٢٩٦/٤، الإنصاف ٣٢٠/٥. أما إذا بلغ الصبى غير رشيد فقد اختلف الفقهاء على رأيين: الرأي الأول: جمهور الفقهاء قالوا: لا تسلم إليه أمواله ولا ترفع عنه الولاية، ولا تنفذ تصرفاته، صيانة لأمواله، وعملا بقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة :٢٨٢] والصبى غير الرشيد يندرج تحت السفيه فينوب عنه وليه فيما له وعليه. البدائع ١٧٠/٧، مواهب الجليل ٥٨/٥، القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ابن جزى المتوفى سنة (٧٤١هـ) ص: ٢١١، طبعة جديدة منقحة، التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي ٣٦٧/١٣، دار الفكر للطباعة والنشر، المغني ٣٩٦/٤. الرأي الثاني: للإمام أبى حنيفة وزفر والنخعي، قالوا: برفع الولاية عنه، ولكن لا تسلم إليه أمواله احتياطًا إلى أن يبلغ رشيدًا أو يصل إلى سن خمسة وعشرين عامًا. البدائع ٢٥١/٧، الفتاوى الهندية ٢٥٤/٥ ٩٣ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فالمراد منها إيتان البلوغ، فإذا بلغ الصبى رفعت عنه الولاية وإذا وصل خمسًا وعشرين عامًا سلمت إليه أمواله. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الدين السكندري الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ) ٣٠٠/٢ وما بعدها، دار الكتب العلمية ، والراجح هو رأى جمهور الفقهاء؛ لأن الله سبحانه علق دفع المال على البلوغ والرشد، فإذا وجد أحدهما لم يصح دفع المال للصبى، لعدم تحقق المعلق عليهما الحكم معًا. والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي ٣٤/٥، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) ٤٢٦/١، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ= ١٩٨٢م).

(٢)الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية ٢٥٢/٣، أ. د/ الزرقا: الفقه الإسلامي ٢١٤/١.

١- قبض الثمن:

اشترط جمهور الفقهاء قبض الثمن في مجلس العقد قبل التفرق، حتى لو طال المجلس، فلو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد لكان التسليم في معنى مبادلة الدين بالدين، -الكالئ بالكالئ - وهو منهي عنه، ولأن تسمية هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلما وسلفا، والسلم ينبئ عن التسليم، والسلف ينبئ عن التقدم، فيقتضي لزوم تقديم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه؛ ولأن في السلم غررا - أي تعريضا للهلاك أو على خطر الوجود - فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال.

وقال الحنابلة: يقوم مقام القبض ما كان في معناه، كما إذا كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة، فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال ما دامت ملكا له؛ لأن ذلك في معنى القبض [(١)].

٢- أن يكون المسلم فيه موصوفًا في الذمة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون دينًا، فلا يجوز تعيين المسلم فيه، بل يجب أن يكون دينا في الذمة، فإن أسلم في عين كسيارة، أو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذه الشاة لم يصح السلم؛ لأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه، ولأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، حيث إن السلم بيع المفاليس[(٢)].

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار٤ / ٢٠٨، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٦٦ م، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج٢ / ١٠٢ - ١٠٣، دار الكتب العلمية بيروت، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٤. اشتراط المالكية: قبض رأس المال كله، ويجوز تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، ولو بشرط في العقد سواء أكان رأس المال عينا أو دينا؛ لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلمًا، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ، فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام. حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥، ١٩٦ ط دار الفكر. واشترط الشافعية: أن يكون قبض رأس المال في المجلس قبضًا حقيقيًا، فلا تنفع فيه الحوالة، ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه. ومغني المحتاج ٢ / ١٠٢ - ١٠٣، والمهذب ١ / ٣٠٤، ٣٠٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٢١١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ٢٧٤ لأبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي =

ويرى الشافعية وأبو ثور وابن المنذر أنه يجوز أن يكون السلم في الحال؛ لأنه عقد يصح مؤجلًا فصح حالًا، كبيوع الأعيان؛ ولأنه إذا جاز مؤجلًا، فيجوز حالًا من باب أولي، ومن الغرر أبعد[١].

٣- أن يكون رأس مال السلم مالًا مباحًا متقومًا[٢]:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون رأس المال السلم مالًا متقومًا؛ فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرًا أو خترِيرًا أو غير ذلك مما لا يعد مالًا منتفعًا به شرعًا[٣].

٤- ألا يكون البدلان في السلم مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة:

وذلك بألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النساء فيه، وكان فاسدًا باتفاق الفقهاء[٤].

وعلى هذا اختلف الفقهاء في كون أحد البدلين في السلم منفعة فذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها، وأنها تحاز بحيازة

=

بن جزي المتوفي سنة ٧٤١ هـ طبعة جديدة منقحة، ومغني المحتاج ٢ / ١٠٤، ابن قدامة: المغني ٤ / ٣٢٥.

(١) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٢/١٠٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢١٠ وما بعدها، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢٧٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٢٢، المرداوي: الإنصاف ٤/٢٨٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ٣/٦٠٤، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/١٤٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/٧١ لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ= ١٩٩٥ م وما بعدها، أسنى المطالب ٢/١١ وما بعدها، البحر الرائق ٥/٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٠محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، تحقيق محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية.

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص٢٧٣)، الفتوحي: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٥، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٢٧ (ط. دار الكتب الحديثة)، البهوتي: كشاف القناع ٣/ ٢٧٨، الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٤، ابن قدامة: المغني ٤/ ٣٣١.

أصولها ومصادرها، وهي الأعيان المنتفع بها. ومن ثم أجازوا كونها رأس مال ومسلما فيه في عقد السلم. وعلى ذلك لو قال رب السلم: أسلمت إليك سكنى داري هذه سنة، أو خدمتي شهرًا في كذا إلى أجل كذا، صح ذلك السلم [(١)].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة؛ لأن المنافع غير قابلة للإحراز والادخار؛ إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا، وتنتهي بانتهاء وقتها وعلى ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلا في عقد السلم عندهم[(٢)].

٥- أن يكون المسلم فيه معلومًا:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه؛ لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فيشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية.

ولما كان المسلم فيه ثابتًا في الذمة غير معين بذاته اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على جنس المسلم فيه، بأن يبين أنه حنطة أو شعير أو تمر أو زيت. وعلى نوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع وبيان قدره[(٣)].

٦- أن يكون المسلم فيه مؤجلًا:

اشترط جمهور الفقهاء من **الحنفية والمالكية والحنابلة** لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلًا؛ فلا يصح السلم الحال، وحجتهم في اشتراط الأجل: لقوله صلى الله عليه وسلم "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"

(١) شرح الخرشي على خليل ٥ / ٢٠٣، الفتوحي: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦٠، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي ٢ / ١٢٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤ / ٣١٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، دار الفكر. ٤ / ١٩٠، الفتوحي: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٨، ابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ٢٢٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٦) مرجع سابق.

فأمر -عليه الصلاة والسلام- بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم[١].

وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلًا، وحجتهم على صحة كون المسلم فيه حالًا؛ لأنه إذا جاز مؤجلا، فلأن يجوز حالًا، وهو عن الغرر أبعد أولى[٢].

٧- أن يكون الأجل معلومًا:

اتفق الفقهاء على معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم، **لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"**[٣]

فإن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة؛ لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد، كجهالة القدر[٤].

٨- أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند محله:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وإلا كان غررًا ممنوعًا [٥].

٩- تعيين مكان الإيفاء:

ذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط تعيين مكان الإيفاء [٦].

---

(١) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، دار الفكر بيروت. ١ / ٣٠٤.

(٢) الشيرازي: المهذب ١ / ٣٠٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤

(٤) الهداية مع فتح القدير والعناية ٦ / ٢١٨، الخرشي ٥ / ٢١٠، المغني ٤ / ٣٢١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٨، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ (ط - الدار العربية للكتاب)، نهاية المحتاج ٤ / ١٨٦.

(٥) الهداية مع فتح القدير والعناية ٦ / ٢١٣،كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٦٢، المحلى ٩ / ١١٤، روضة الطالبين ٤ / ١١،، المنتقى للباجي ٤/ ٣٠٠، المهذب ١ / ٣٠٥، كشاف القناع ٣ / ٢٩٠.

(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت١/١٤٣، النووي، المجموع ١٣/١٤٣، المغني ٤ / ٣٣٣، الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٥/٣٦٥٥.

المبحث الثاني: تطبيقات بيع السلم المعاصر وأثرها في التمويل الاقتصادي

يمكن التعرف على بعض التجارب المعاصرة كصيغة من صيغ التمويل عن طريق بيع السلم والتعرف على بعض الحلول المقترحة لمعوقات التطبيق، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تجارب معاصرة (تجربة السودان أنموذجًا)

المطلب الثاني: حلول مقترحة لمعوقات التطبيق.

المطلب الأول: تجارب معاصرة (تجربة السودان أنموذجًا)

رغم مرونة عقد السلم وفوائده المتعددة من حيث توفير رأس المال للمنتج، وتوفير السلعة للتاجر بسعر رخيص، وتوفيرها كذلك للمستهلك حسب المتوقع والمتفق عليه في العقد، رغم كل هذه الفوائد والمصالح التي يحققها هذا العقد إلا أنه ظل محصورًا في مجالي الزراعة والصناعة قديمًا، تقول هيفاء شفيق: "وقد كان العمل بالسلم فيما مضى قاصرًا فعلًا من الناحية العملية على الزراعة والصناعة فحسب، وهذا ما تشير إليه عبارات الفقهاء عند الحديث عن هذا العقد في كتب التراث الفقهي، وربما كان هذا راجعًا إلى أن النشاط الزراعي والصناعي في ذلك الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية، حيث لم يكن للأنشطة الاقتصادية الأخرى ومختلف الأنشطة الخدمية الحديثة...إلخ حظ كبير، ولم تكن هذه الأنشطة قد تطورت وتقدمت على النحو الذي نشهده الآن"[1].

يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية ذات كفاءة عالية من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للمتمولين، سواء كانوا زراعًا أو صناعًا أو تجارًا أو مهنيين من مقاولين أو مهندسين، ولا تكاد تحصر مجالات تطبيع عقد السلم في النشاطات الزراعية والتجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية

(١) هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامي، جامعة اليرموك ٢٠٠٣م ص٤٩: ٥٠.

وغيرها[١]، ومع هذه الإمكانية الهائلة لعقد السلم إلا أن التطبيق المعاصر جاء محصورًا في مجالات ضيقة، مثل مجالات الزراعة والصناعات الحرفية البسيطة [٢]، كما أن حجم الاستثمارات والتمويل عن طريق عقد السلم يعد ضئيلًا بالنسبة لمصادر التمويل الأخرى [٣]، فهناك بلاد إسلامية كثيرة لا زالت لا تعتمد هذا العقد كصيغة تمويلية في مصارفها حتى الآن، إلا أنه "يتفاوت التطبيق العملي لهذه العقود في العصر الحالي من مصرف لآخر ومن بلد لآخر، ووفقًا للبيانات المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية في العالم في العام ٢٠٠٦ م، كان حجم التوظيفات المالية -لعقد السلم- في (١٤٣) مصرفًا ومؤسسة مالية إسلامية"[٤]، ولعل من أهم الأسباب لذلك هو عدم بلورة عقد السلم في صيغة قانونية وفنية مناسبة لمقتضيات العصر، وكذلك دراسة حجم الأخطار التي يمكن أن ترد على صيغة السلم ومحاولة إيجاد الحلول الشرعية والاقتصادية لها، يرى محمد عبد العزيز حسن: "أن صيغة السلم في حاجة إلى بلورتها في قواعد عمل محددة وخطوات فنية مقننة وفق المعطيات المعاصرة خاصة وأن تاريخ بعض البلاد الإسلامية شهد استغلال بعض أرباب الأموال لصغار الزراع والمنتجين تحت ستار بيع السلم، مما أدى إلى أن هذا الأسلوب كان وسيلة لاستغلالهم أسوأ استغلال، وليس لإعانتهم وتحسين إنتاجهم أو زراعتهم إلى مستوى أفضل"[٥].

من أهم التجارب الحديثة لبيع السلم كصيغة تمويلية تلك التي تبنتها السودان، فهي بحق تعد رائدة في هذا المجال، والتطبيق لصيغة عقد السلم كمصدر من مصادر التمويل خاصة في المجال الزراعي بدأ بوضع التشريعات القانونية اللازمة لذلك، فقد "جاء ذكر بيع

(١) التجاني عبدالقادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر – نظرة مالية ومحاسبية"، مرجع سابق، ص ٦٣

(٢) هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٠

(٣) محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم"، مرجع سابق، ص٥٨

(٤) التجاني عبدالقادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر – نظرة مالية ومحاسبية"، مرجع سابق، ص٧٥

(٥) محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم"، مرجع سابق ص ٥٨

السلم في قانون المعاملات المدنية السودانية الذي صدر في عام ١٩٨٤ مستمدًا أصوله وأحكامه من الشريعة الإسلامية، وقد جاء تعريف السلم في المادة (٢١٧) من القانون ثم شروطه في المادة (٢١٨)، وتحدث القانون كذلك عن حالات تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل وكيفية معالجتها في المادة (٢١٩)، وحالة موت البائع (المسلم إليه) قبل حلول أجل المبيع (المادة ٢٢٠)، تناول القانون موضوع الإجحاف الذي ربما يصاحب عقود السلم في المادة(٢٢١) تحت مسمى: شراء المحصول مستقبلًا بسعر أو شروط مجحفة"[(١)]، وهكذا وجدت البيئة القانونية لعقد السلم في السودان وإن كانت القوانين المنوطة بهذا لم تخل من انتقادات أو توجيهات.

بدأت التجربة في الواقع العملي تظهر للنور من بداية التسعينات من القرن الماضي، يقول عثمان بابكر أحمد: "في الموسم الزراعي ٩١/١٩٩٠ أدخل التمويل بنظام المحافظ؛ حيث أشركت البنوك التجارية في التمويل الزراعي بصورة أساسية، وأوقف بنك السودان تقديم السلفيات للمؤسسات الزراعية بطريق الفائدة وطلب من البنوك تقديم التمويل الزراعي بنظام السلم"[(٢)]، وبالفعل بدأت المحفظة عملها هذا الموسم وحققت أرباحًا تتراوح ما بين ٩: ١٠%، وتعتبر هذه النسبة من الأرباح متدنية مقارنة بأرباح التمويل التجاري وقتها والذي كان يساوي ٢١% في حده الأدنى، وفي الموسم التالي ١٩٩٢/٩١م حققت المحفظة نجاحًا أفضل؛ إذ بلغت أرباحها من تمويل القطن ١٥% و٢٥% من تمويل القمح، وفي الموسم الذي بعده حققت المحفظة أرباحًا بنسبة ٢٥% من مبيعات الأقطان الممولة بعقد السلم، ونظرًا للآفات الزراعية التي تعرضت لها المحاصيل السودانية في المواسم ١٩٩٤/٩٣م، ١٩٩٥/٩٤م فقد انعدم التمويل لمحصول القطن وقل التمويل لمحصول القمح مما أدى إلى تناقص المحاصيل وبالتالي تناقص الأرباح، وعلى أية

(١) عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، مرجع سابق ص ٢٣: ٢٤

(٢) السابق نفسه ص٣٠

حال فإنه حدث تطور كبير في القطاع الزراعي السوداني بعد الاستثمار بصيغة التمويل ببيع السلم رغم الصعوبات والمعوقات[١].

وإذا قيمنا التجربة السودانية في التمويل الزراعي بطريق السلم يتبين لنا بعض الآثار الإيجابية التي حصلتها البنوك وحصلها المزارعون، فمما حصلته البنوك: أنها استطاعت تكوين مخزون من المحاصيل التي مولتها سلمًا مما أتاح لها تصديرها خارجيًا أو تصريفها داخليًا، كما أن معدلات التحصيل في جملتها كانت أفضل من التحصيل بالتمويل الربوي، وأفادت المزارعين في كونها وفرت لهم رأس المال المطلوب وصرفت لهم بضاعتهم، كما أنها خففت عن كاهلهم الغرامات والفوائد المثقلة التي كانت توضع عليهم نتيجة التأخير في التسليم أو العجز عنه، ونستطيع أن نخلص إلى أن تجربة التمويل بصيغة السلم أحدثت تغيرًا كبيرًا في مسار التمويل الزراعي في السودان[٢].

هذه هي تجربة السودان في تطبيق عقد السلم كصيغة للتمويل، أما غيره من البلدان والأقطار الإسلامية فإما أنها لا تنص على هذه الصيغة في قوانينها أو أنها لا تفعلها في الجانب التطبيقي رغم تقنينها مثل لبنان[٣]،ويبقى عقد السلم مطبقًا على مستوى الأفراد دون المؤسسات رغم ما يشوب تطبيق الأفراد من أخطاء شرعية واستغلال محرم، ونأمل في اتساع التجربة وتعميمها في جميع البلدان الإسلامية تقنينًا وتطبيقًا وفي مجالات عديدة لا الزراعة والصناعة الحرفية وفقط.

(١) نفس المرجع السابق ص٤٢: ٥٥.

(٢) عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، مرجع سابق ص ٦٢:٦.

(٣) السنهوري عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية ٢٢٤/٤، محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم"، مرجع سابق ص٥٤.

المطلب الثاني: حلول مقترحة لمعوقات التطبيق

وظيفة بيع السلم الاقتصادية هي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء آجل، أما وظيفة الصفقات الآجلة فهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار، ومن هنا يتضح لنا أهمية عقد السلم في تمويل المشروعات صغيرة كانت أو كبيرة، داخلية كانت أو خارجية، ونرى: أن عقد السلم يدخل في مجالات شتى لا تحصى، فيمكن اعتماده كمصدر تمويلي للمشاريع الزراعية والصناعية والتجارية، فمن الممكن تمويله لكل المحاصيل الزراعية ذات الصفات المحددة مثل الحبوب والفواكه والخضروات، وهو بذلك يعالج مشكلة التمويل للمزارع ومشكلة الإنتاج للمحاصيل الاستراتيجية لبعض الدول كالقمح لمصر والذرة للسودان، كما يمكن الاعتماد على السلم في تمويل المشروعات الإنتاجية للحيوانات والدواجن على الراجح من كلام الفقهاء إذ يمكن ضبطها ضبطًا متقاربًا، وفي الصناعات المختلفة فيمكن اعتماده في تمويل الصناعات الكبرى والصغرى للأفراد وللمؤسسات بل وللدول، فيمكن الاعتماد عليه في صناعة الطائرات والسفن وتكنولوجيا المعلومات والحاسبات، وفي مجال التجارة يمكن أن يفيد عقد السلم في تجارة جميع السلع المنضبطة الصفة، وهو بذلك يحدث طفرة اقتصادية كبرى ويوفر فرص عمل كثيرة لأفراد الشعوب، إلا أن التطبيق الحديث كشف عن بعض المعوقات والمخاطر التي تحيط بهذه المعاملة وهي باختصار:

١-الاختلاف في التسعير للسلعة هل يبنى ذلك على سعر السوق وقت قبض الثمن أم السعر يحدد بسعر السوق المتوقع وقت تسليم السلعة؟

٢-الخوف من عدم تسليم السلعة في وقتها المحدد بسبب مماطلة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم.

٣-الخوف من التغير الفاحش في أسعار السلعة ارتفاعًا وانخفاضًا حسب متغيرات السوق وقانون العرض والطلب.

٤-الخوف من تغير قيمة العملة المتفق عليها كثمن للسلعة المسلم فيها.

٥-احتمالية الغبن والاستغلال في هذا العقد [١].

لعل هذه هي أهم المشكلات والمعوقات التي تعترض تطبيق عقد السلم كصيغة تمويلية للمشروعات المختلفة ويمكن اقتراح الحلول الآتية لها:

١-وضع القوانين المنضبطة لتنظيم هذه الصيغة تنظيمًا عادلًا بحيث يحفظ لكل من المسلِم والمسلَم إليه حقوقه، ومن ذلك وضع التسعير المتوسط بين السعر الحالي والسعر المستقبلي بما لا يضر كلًا من المسلم والمسلم إليه، كما قال النبي (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

٢-يمكن التغلب على مماطلة المسلم إليه في تسليم السلعة بتوثيق العقود ووضع الضمانات اللازمة لذلك، والراجح من كلام الفقهاء مشروعية توثيق الدين بالكفالة والضمان[٣].

---

(١) حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فليسطين ٢٠٠٧م ص١٢١، التجاني عبدالقادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر – نظرة مالية ومحاسبية"، مرجع سابق ص٦٨ وما بعدها، هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية ص١٢٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ك/ الأحكام، ب/ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ٧٨٤/٢، ومالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ مالك – رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر ٧٤٥/٢، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المسند، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة ٣٢٦/٥، وصححه الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي ١٢٥٠/٢.

(٣) انظر ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٥١٧/٦، الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون =

٣-ولتلافي التغير في سعر السلعة أو سعر العملة يقترح أحد الحلول الآتية:

أ-السلم المتوازي: "وهو صفقتي سلم متوافقتين، دون ربط بينهما، حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها"[١]، وعرفه سعد السبر بأنه: "عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد في زمن عقد سابق على العقد الثاني"[٢]، وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول، وهو البنك في حالتنا هذه، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها[٣]، ورغم اختلاف الفقهاء في مشروعية هذا السلم المتوازي إلا أنه لا دليل لمن قال بتحريمه، ومادامت المصلحة منوطة به فلا بأس من العمل به.

ب-التعويض من أحدهما للآخر عند خسارته الخسارة الفادحة وهو ما يعرف بتنميط السلع، يقول التجاني عبد القادر أحمد: "ومن الوسائل المستخدمة لجعل أسواق السلع أسواقًا معتمدة وذات صدقية، تنميط السلع (standardization)، وتبني أسلوب أخذ هامش من البائع والمشتري حتى لا يتضرر أي من الطرفين في حالة نكول الآخر مع سياسة قلب العقد، فيصبح المشتري بائعًا والبائع مشتريًا فيتخلص من العقد بالبيع أو الشراء بالثمن السائد، ويقوم الهامش بدور الموازن (stablizer) بين الثمن المتفق عليه والأسعار السائدة للسلعة"، وتوضيحه بالمثال قال: "بافتراض أن ثمن الشراء المستقبلي

=

تاريخ ٣٣١/٣، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر ١٤/ ٤٦، ٤٧، ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٤٠٧/٤.

(١) الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، العدد التاسع ص٢٨٢.

(٢) سعد السبر، السلم والسلم الموازي، شبكة السبر ص٢، http://www.saaid.net/bahoth/188.pdf

(٣) التجاني عبدالقادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر - نظرة مالية ومحاسبية" ص٧٢.

للسلعة الذي تعاقد عليه البائع والمشتري هو ٥ ريالات للوحدة، فإذا ارتفع السعر المستقبلي لهذه السلعة في تاريخ معين إلى ٦ ريالات، فإن الهامش المطلوب من البائع سيكون ريالًا واحدًا، أما إذا انخفض السعر إلى ٤ ريالات فإن الهامش المطلوب من المشتري في هذه الحالة أيضًا ريالًا واحدًا، وبهذا يستطيع الوسيط باستخدام الهامش شراء السلعة وتسليمها للمشتري، في حالة نكول بائعها أو شرائها ممن باعها ودفع ثمنها في حالة نكول المشتري، من غير تحمل أية خسارة في الحالتين"[(١)].

ج- تطبيق بند الإحسان وهو معادلة رياضية معينة يعاد من خلالها تقييم سعر السلعة المطلوبة، وبالتالي يتم تعديل كمية المطلوب من المسلم إليه بما يخف عن كاهله ولا يطيش بحق المسلم[(٢)].

د-التأمين التعاوني أو التبادلي، والتأمين التعاوني معناه: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وهو جائز شرعًا بلا خلاف؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع[(٣)]، والتأمين التبادلي: هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فينفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من يتزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال،

(١) السابق نفسه ص٧٠.

(٢) عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، مرجع سابق ص٨١.

(٣) محمد علي شبير، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة السادسة ٢٠٠٧م، دار النفائس- الأردن ص٨٤، عمر عبد العزيز المتروك ت (١٤٠٥هـ)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٧هـ، دار العاصمة - الرياض ص٤٣٣، حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة) ص١٢٧.

على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي يزل ببعض الأفراد، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، وهذا النوع من التأمين جائز شرعًا بلا خلاف؛ لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يؤثر فيه الغرر لأنه تبرع محض[1]، ولا شك أن التأمين بنوعيه التعاوني والتبادلي يعين على الخسائر الحاصلة من تغير الأسعار والأثمان، والله تعالى أعلم.

٤-دراسة الجدوى المتقنة، وذلك بعمل دراسات متقنة حول متطلبات السوق، يقول محمد عبد العزيز حسن زيد: "فالمصرف الإسلامي مصرف إيجابي لا يقف موقفًا سلبيًا من السوق، بل يجب أن ينشئ جهاز تسويق على درجة عالية يتوافر فيه خبراء تسويق يكونون على دراية تامة بأسواق السلع، وأحوال وظروف السوق وتقلباتها، وهؤلاء الخبراء لا يجلسون في انتظار الصناع أو التجار الذين يتقدمون بطلب تمويل لصناعاتهم أو تجارتهم، ولكنهم يذهبون بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة وتعريف الصناع والتجار بهم واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص الاستثمارية، ويرغبون طالبو التمويل في هذه المشروعات، وبعد أن يتسلم المصرف البضاعة يقوم بترويج هذه البضاعة، والمصرف من خلال جهازه التسويقي يقوم بإعداد بحوث التسويق أي يقوم بجمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بمشاكل تسويق السلع والبضاعة، وتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك السلعة، سواء داخليًا أو خارجيًا، وكل من هذه الأمور ضرورية إلى تقليل المخاطر الناتجة عن نقص البيانات التي يعتمد عليها عند اتخاذ قرار منح الائتمان، وضروري عند تقديم بضاعة السلم، وتحديد رأس مال السلم إلى المسلم إليه، والشركة المنتجة أو البائعة"[2].

(١) محمد علي شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص٨٦، حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة) ص١٢٧.

(٢) محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم" ص٧٥.

الخاتمة

من خلال استعراضنا لمباحث هذا البحث ظهرت لنا النتائج الآتية:

أولًا: عقد السلم من العقود الهامة التي تتطلبها حاجة الناس وهو صالح وملائم كصيغة من صيغ التمويل المعاصرة، وهو يعالج قضايا العجز عند الممولين ويحد من بطالة الشباب كذلك.

ثانيًا: من أهم تجارب السلم في التمويل في العصر الحديث تجربة البنوك السودانية وهي من حيث الجملة ناجحة وأحدثت تطورًا كبيرًا في القطاع الزراعي السوداني.

ثالثًا: مجالات التمويل بعقد السلم عديدة ومتنوعة وتشمل الزراعة والصناعة والتجارة إذا انضبطت صفات المسلم فيه.

رابعًا: من معوقات التطبيق لعقد السلم كصيغة من صيغ التمويل عدم انضباط سعر السلعة في وقت التسليم مع تغير قيمة العملة المتفق عليها وكذلك مماطلة المسلم إليه واستغلال المسلم.

خامسًا: يمكن علاج هذه المعوقات بوضع القوانين اللازمة لذلك، وأخذ الضمانات اللازمة على المسلم إليه وعمل دراسات الجدوى المناسبة لكل مشروع.

سادسًا: يمكن التغلب على تغير الأسعار للسلع، والأثمان للعملات عن طريق تنميط السلع، وتطبيق بند الإحسان، وكذلك التأمين التعاوني أو التبادلي من قبل الدولة لمن خسارته فادحة.

سابعًا: الراجح من كلام الفقهاء جواز السلم الموازي وفيه تشجيع للمصارف الإسلامية للتعامل بصيغة السلم كمصدر من مصادر التمويل لعملائها؛ لأنه يحقق لها قدرًا كبيرًا من الأمان الاستثماري.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن وعلومه:

١. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

٣. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري٤/٤٢٩. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٤. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٦. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المسند، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٧. الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.

٨. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري) الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا.

١٠. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (المتوفى: ٢٩٢هـ)، البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١١. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، البلد: كراتشي،ـ باكستان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٢. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٣. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠مـ.

١٤. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.

١٥. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

ثالثًا: الفقه وأصوله:

١٦. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٧. ابن جزى أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي المتوفي سنة (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر.

١٨. ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد (ط - دار الكتب الحديثة).

٢٠. ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفي سنة ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - الناشر المكتب الاسلامي- بيروت.

٢٢. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفي ٦٢٠هـ. المغني ١٨٥/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي. رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٣. ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٢٤. ابن همام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السكندري الحنفي المتوفي سنة (٨٦١هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية.

٢٥. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢هـ، بيروت.
٢٦. أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر.
٢٧. أبو عبد الله بن على المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر.
٢٨. الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
٢٩. البزدوي لمؤلفه علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي (٧٣٠ هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، دار الكتاب العربي.
٣٠. البلخي نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة:الثانية، ١٣١٠ هـ.
٣١. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٢. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ.كشاف القناع عن متن الإقناع - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر دار الفكر- سنة النشر ١٤٠٢- بيروت.
٣٣. التجاني عبدالقادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر - نظرة مالية ومحاسبية"، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٢، (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
٣٤. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ٩٩٦م.
٣٥. الجواهري حسن، "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، مطبوع ضمن سلسلة: "بحوث في الفقه المعاصر".

٣٦. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فليسطين ٢٠٠٧م.

٣٨. الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. الدردير: سيدي أحمد الدردير أبي البركات، الشرح الكبير- تحقيق محمد عليش- الناشر دار الفكر- بيروت.

٤٠. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٢. الزحيلى وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

٤٣. السرخسي: أبوبكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، أصول الفقه للإمام، دار المعرفة، بيروت.

٤٤. السنهوري عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية.

٤٥. السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٦. الشافعي محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤]، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.
٤٧. الشوكاني محمد بن على بن محمد المتوفي سنة (١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية في علم التفسير، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ= ١٩٨٢م).
٤٨. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المتوفي سنة ١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في المنصور خليل عمران، شرح ملتقى الأبحر تحقيق- الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٩. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١. الصنعاني: أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، مكتبة اليمن.
٥٢. الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، العدد التاسع
٥٣. ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر خليل المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٤. العاملي: زين الدين بن على بن أحمد المعروف بالشهيد الثاني المتوفي سنة (٩٦٦هـ)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي.
٥٥. العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٦. عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٨هـ.
٥٧. على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٨. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان / بيروت.
٥٩. عليش: أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٠. عمر عبد العزيز المتروك ت (١٤٠٥هـ)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٧هـ، دار العاصمة - الرياض.
٦١. العمراني: يحيى بن أبي الخير المتوفي سنة (٥٥٨هـ)، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د/ أحمد حجازي أحمد السقا، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.
٦٢. الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٦٣. القادري محمد بن حسين بن على الحنفي الطوري، تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦٤. القليوبي: شهاب الدين، وعميرة أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.
٦٥. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٦. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.
٦٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
٦٨. محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، ١٩٩٦م.
٦٩. محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الثالثة، ٢٠٠٤م.
٧٠. محمد علي شبير، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة السادسة ٢٠٠٧م، دار النفائس– الأردن.
٧١. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر ١٩٨٧م.
٧٢. المرداوي علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المتوفي سنة (٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٧٤. النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٥. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.
٧٦. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٧٧. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

خامسًا: المجلات والدوريات:

٧٨. محمود جلال حمزة، "بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (٢٠٠٨م).

٧٩. هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامي، جامعة اليرموك ٢٠٠٣م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

٨٠. سعد السبر، السلم والسلم الموازي، شبكة السبر، http://www.saaid.net/bahoth/188.pdf

٨١. محمود قرني محمد " السلم وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم – جامعة الفيوم ١٩٩٩م، انظر: http://www.fayoum.edu.eg/pgsr/DarSearch67.aspx